



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (94) لسنة 2021 ميلادية
بتعديل حكم في قراره رقم (76) لسنة 2021م.

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعدلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 /مارس /2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2021م، بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركة العامة للنقل البحري .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة (1)

يعدل نص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (76) لسنة 2021م، بحيث يجري نصها على النحو التالي :-


((مادة (1)))

يعاد تشكيل الجمعية العمومية للشركة الوطنية العامة للنقل البحري على النحو التالي :-

1. السيد / وزير المواصلات
2. السيد / وزير الاقتصاد والتجارة
3. السيد / وزير النفط والغاز
4. السيد / وكيل وزارة المالية
5. السيد / مندوب عن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
6. السيد / مدير المكتب القانوني بوزارة المواصلات
7. السيد / فوزي فتح الله المقصبي

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس وزراء

